

قرار لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح رقم (1) لسنة 2016 بتعيين الحد الأقصى لأسعار رسوم بعض خدمات نشاط مواقف السيارات 2016 / 1

لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح،
بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقولانيات له، وبصفة خاصة (المادة 2/بند 3) منه، والمعدلة بالقانون رقم (5) لسنة 2013،
وعلى قرار وزير الاعمال والتجارة رقم (169) لسنة 2011 بتشكيل لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي رقم (33) لسنة 2011، المنعقد بتاريخ 12/10/2011، بإتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، وتعديلاته، بحيث يتم تعيين الحد الأقصى لأسعار بعض السلع والخدمات، بقرار من اللجنة المختصة بوزارة الأعمال والتجارة، بالتنسيق مع الوزارة،
وعلى قرار وزير الاعمال والتجارة رقم (8) لسنة 2013 بشأن أسس وضوابط الزيادة في أسعار السلع والخدمات.
وبناء على ما تم مناقشته بلجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح حول هذا القرار في اجتماعها رقم (3) لسنة 2016، المنعقد بتاريخ 29/2/2016،
قررت ما يلي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارة التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
أ- المجمع التجاري: بكل (مبنى /مباني) أو (منشأة /منشآت)وكل من طابق واحد أو متعدد الطوابق، يحتوي على محال تجارية لبيع السلع أو تقديم الخدمات، أو كليهما، بما في ذلك منافذ بيع التجزئة الكبرى، والمطاعم، والمقاهي، ودور السينما، ومناطق ألعاب الأطفال.
ب- مواقف السيارات: أية منطقة أو مكان يتم تهيئته وتخصيصه لوقوف وركن السيارات، وغيرها من وسائل النقل، وتقوم على إدارته وتشغيله جهة محددة، وتشمل:
1. المواقف الخاصة أو الداخلية: مواقف السيارات التي توجد بمبنى المجمع التجاري أو ملحقاته، والتي يتم تخصيصها لاستخدام العملاء أو الزوار أو لغيرهم في مقابل رسم محدد.
2. المواقف العامة أو الخارجية: مواقف السيارات التي تكون خارج مباني المجمع التجاري أو غيرها من المنشآت، سواء كانت ملاصقة لها تماما أو تفصلها عنها الطرق العامة، والتي يتم تخصيصها للعملاء أو الزوار أو المستخدمين أو لغيرهم في مقابل رسم محدد، وسواء كانت تلك المواقف تابعة للمجمع التجاري أو تم الترخيص من الجهات المختصة بتهيئتها واستغلالها لهذا الغرض.
ج. خدمة (ركن /صف) السيارة (ركن /صف) السيارة بمواقف السيارات من قبل مختصين، يتم تحديدهم من خلال الجهة التي تقوم على إدارة وتشغيل المجمعات التجارية. وتقسم إلى صنفين:
1- خدمة (ركن /صف) السيارة (الخدمة العادية (: ركن /صف) السيارة في أحد الأماكن العادية التابعة للشركة والتي تشرف على تشغيلها في نفس المجمع.
2- خدمة (ركن /صف) السيارة (الخدمة الخاصة (: ركن /صف) السيارة في أحد الأماكن المميزة التابعة للشركة، أو في أحد الأماكن القريبة من أبواب المجمعات التجارية، التي تشرف على تشغيلها.

المادة 2

تسري أحكام هذا القرار على أية مبالغ مالية يتم تحصيلها من ادارة المجمع التجاري لقاء السماح لعملائه أو زائريه أو العامة باستخدام خدمات نشاط ادارة مواقف السيارات، أو خدمات (ركن /صف) السيارة.
ولا يجوز تقديم خدمات مواقف السيارات أو خدمات (ركن /صف) السيارة بمقابل مادي من قبل ادارة المجمع التجاري دون الحصول على ترخيص تجاري من وزارة الاقتصاد والتجارة على نشاط ادارة مواقف السيارات، والمحدد بالسجل التجاري للمجمع التجاري، وموافقة لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح على قائمة الرسوم المقترحة، وذلك وفقاً للنظم والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المادة 3

تلتزم ادارة المجمع التجاري، التي تطلب الترخيص لها بتقديم خدمات مواقف السيارات أو خدمات (ركن /صف) السيارة، بتقديم الخرائط الخاصة بمواقف السيارات، وخدمات ركن السيارة (الخدمة العادية والخدمة الخاصة)، وذلك للاعتماد من قبل لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح.
كما تلتزم ادارة المجمع التجاري، التي تقدم بالفعل خدمة مواقف السيارات وخدمات (ركن /صف) السيارة (الخدمة العادية والخدمة الخاصة)، بعدم الزيادة في أسعار خدماتها المعمول بها وقت صدور القرار، إلا بعد الرجوع للجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار واستيفاء متطلباتها، طبقاً للإجراءات المحددة بقرار وزير الأعمال والتجارة رقم (8) لسنة 2013 بشأن أسس وضوابط الزيادة في أسعار السلع والخدمات.

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات القانونية ذات الصلة وبصفة خاصة بالتنسيق بين الجهات الأمنية مع إدارة المجمع التجاري بشأن فترات التواجد القصوى للمركبات بالمواقف، يكون الحد الأقصى لأسعار خدمات مواقف السيارات التابعة للمجمع التجاري، على النحو المبين بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (4) من هذا القرار، يكون الحد الأقصى لأسعار خدمة (ركن /صف) السيارة بالمجمع التجاري، على النحو المبين بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، وتمنح الأسعار بالجدول المذكور لصاحب السيارة الحق في الانتفاع بالخدمة كامل اليوم ولمرة واحدة.

في تطبيق أحكام هذا القرار يتم اعتماد مقابل رسوم خدمات مواقف السيارات التابعة لإدارة المجمع التجاري بالساعة، واعتبار الجزء من الساعة ساعة كاملة عند احتساب الرسوم المستحقة.

تلتزم إدارة المجمع التجاري بوضع قائمة رسوم تقديم الخدمة المعتمدة من قبل لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح، بشكل واضح وفي مكان بارز عند مدخل تلك المواقف.

يتعين على إدارة المجمع التجاري التي تقدم خدمة (ركن /صف) السيارة بمواقف السيارات التابعة لها، العناية اللازمة بالسيارات الموجودة به، كما تُسأل عن أية أضرار تلحق بالسيارات بمجرد دخولها في حوزتهم، وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول في هذا الشأن.

يجوز لإدارة المجمع التجاري التي حصلت على موافقة بالترخيص التجاري على نشاط إدارة مواقف السيارات، والمحدد بالسجل التجاري للمجمع التجاري، إعفاء مستخدمي خدمة مواقف السيارات، جزئياً أو كلياً، من دفع الرسوم المفروضة على تقديم تلك الخدمة، وذلك بالتنسيق مع لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح.

يُحظر على إدارة المجمع التجاري تأجير أي من مواقف السيارات دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل لجنة تعيين الحد الأقصى للأسعار ونسب الأرباح.

يتعين على إدارة المجمع التجاري توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار، خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية